

## بهدف تحقيق الاستخدام الرشيد للثروات الطبيعية وتحسين بيئة الاستثمار:

## قرار جمهوري بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي الاجتماعي

## للتكميلية في الصناعات الدوائية والطبية

## الثورة

احتوى على ٦٦ مادة موزعة على خمسة فصول  
قرار جمهوري بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي الاجتماعي

الجزاءات التأدية عليهم وفقاً لحكم القوانين النافذة.

٧- عرض مشاريع اللوائح واقتراحها.

الجلس ناشتها واقرراها.

٨- تضليل الهيئة أمام الوزير.

٩- موافقة الجهة الدولة ببيانات او تقارير تتغلب بشاطئ التسمين الصحي الاجتماعي.

١٠- موافقة مجلس بما يطلبها بيانات وتقديراته وبياناته اخرى يكلف بها.

١١- اية مهام اخرى تقتضيها طبيعة عمله او يكلف بها من قبل الوزير او مجلس.

مادة (١٢)- ا- ترفع محاضر وقرارات مجلس الادارة من الوزير خالص خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد الاجتماع وتزكيه ادارى رأى فيها تجاوز للقوانين واللوائح والأنظمة الفنية التي طلب اعتماده قبل ذلك.

فيها كلما اجزتى مدة اقصاها شهر وتعبر فوات المدة دون اعتراض على الوزير تصدق عليه.

ب- عند اصرار مجلس الادارة على تلك القرارات رغم امتناعها عليها وفقاً لما في الفقرة (١) من هذه المادة على الوزير ان يقوم بعرض الامر على رئيس مجلس الوزراء وتحليل مشغله برؤى مجلس الادارة للبت فيه.

ج- يلتزم مجلس بتقديم ما يصدر من مجلس الوزراء حول تلك القرارات فيما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

## الفصل الرابع

## النظام العام للهيئة

مادة (١٤)- تكون مصادر تمويل الهيئة من اى:

اما تقرير الدولة في ميزانيتها.

٢- الاعانات والتبرعات والهبات.

والفرض المنوح للهيئة بدون فائد.

ويمىء اى تبرع للشروعات النافذة.

٣- عوائد الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير.

٤- ميزانية سنوية خاصة بها ضمن الميزانية العامة للدولة تتبع في اعداد الموازنة المعدل بها في السنة المالية للهيئة بدأه.

فيما تأتيه السنة الأولى، فتبدأ من تاريخ صدور هذا النطاق وتنتهي بانتهائها.

بانتها السنة المالية الجارية.

مادة (١٥)- تعيين اموال الهيئة اموالاً شابة على اسبابها.

الهيئة تعيين اموالها في ادارة.

الهيئة تعيين اموالها في